



جامعة
الأميرة سميرة
University
for Technology

الرقم: 1368 / 13/31/ 468
التاريخ: 2026 / 4 / 9

السادة العمداء المحترمون
السيد المدير المالي المحترم

تحية طيبة وبعد،

اثبت أدناه قرار مجلس العمداء رقم (12) 31- 2026/2025 الذي اتخذته المجلس في جلسته رقم (31) للعام الدراسي 2026/2025 المنعقدة بتاريخ 2026 / 04/ 1، وهو على النحو التالي: -

قرار رقم (12) 31- 2026/2025

الموافقة على أسس دعم المشاريع البحثية في جامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا والبدء بالعمل بها اعتباراً من تاريخ 2026/04/01.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس الجامعة

- د. هادي

أ.د. وجدان أبو الهيجاء

نسخة: -

- مركز ضمان الجودة والاعتماد.
- الرقابة الداخلية.



جامعة
الأميرة سمية
للتكنولوجيا
Princess Sumaya
University
for Technology

أسس دعم المشاريع البحثية في جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا

المادة (1): تسمى هذه الأسس "أسس دعم المشاريع البحثية في جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا"، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه الأسس، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا
الرئيس	: رئيس الجامعة
العميد	: عميد كلية الملك عبد الله الأول للدراسات العليا والبحث العلمي
العمادة	: عمادة كلية الملك عبد الله الأول للدراسات العليا والبحث العلمي
الكلية	: الكلية الأكاديمية المعنية
المجلس	: مجلس البحث العلمي
البرنامج	: برنامج من برامج الدراسات العليا
القسم	: القسم الأكاديمي الذي يتبع له البرنامج
لجنة الكلية	: لجنة البحث العلمي في الكلية
لجنة القسم	: لجنة البحث العلمي في القسم
الباحث	: عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ المتقدم بطلب دعم مقترح بحثي
المشرف	: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة أو أطروحة الطالب
المشروع	: المشروع البحثي المدعوم من الجامعة
الفصل	: الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو الصيفي من كل عام أكاديمي

المادة (3): يكون استقبال مقترحات المشاريع البحثية من خلال دعوة تطلقها العمادة لتقديم مقترحات مشاريع للبحث العلمي.

المادة (4): تأخذ الدعوة لتقديم المقترحات البحثية ثلاثة أشكال رئيسية:

أ. الدعوة العامة للمقترحات البحثية (General Call for Research Proposals): وهي دعوة دورية (سنوية أو نصف سنوية) تكون مفتوحة لجميع الباحثين من كافة الكليات ولا يتم فيها تحديد موضوعات المقترحات البحثية. ولكن من الممكن إعطاء أولويات تتناسب مع الأولويات الوطنية وأولويات البحث العلمي في الجامعة.

ب. الدعوة الخاصة للمقترحات البحثية (Special Call for Research Proposals): وهي دعوة غير دورية تصدر بشروط خاصة للتقديم ولتحقيق أهداف محددة تلائم توجهات الجامعة. مثل:

- تنشيط البحث العلمي في مجالات بحثية محددة.
- التشارك مع مؤسسات علمية وشركات محددة.
- تنفيذ أي اتفاقيات خاصة.

ج. الدعوة للمقترحات البحثية الخاصة بمنحة الباحثين الناشئين

(Research Proposals Call for Emerging Researcher Scholarship):

وهي أحد أنواع الدعوة الخاصة للمقترحات البحثية، وتكون دورية (سنوية أو نصف سنوية)، وتهدف لاستقطاب الطلبة المتميزين والذين لديهم القابلية للإبداع في البحث العلمي لبرامج الماجستير (مساق الرسالة) التي تطرحها الجامعة. وذلك من خلال تقديم منح لهؤلاء الطلبة مقابل العمل على مشاريع ومهام بحثية فقط. وبهذا يكون المشرف وموضوع الرسالة للطلاب محددين عند قبول الطالب في برنامج الماجستير.

المادة (5): يتم تقديم المقترحات البحثية حسب النموذج المعتمد لهذه الغاية. مع مراعاة أن تكون المخرجات المتوقعة من المشروع واضحة وتفصيلية لتسهيل عملية تقييم انجاز المشروع.

المادة (6): تحدد الدعوة سقف الدعم للمقترح البحثي الواحد. والتي قد تختلف حسب عدد الباحثين المشاركين مدة المشروع، أو تنوع فريق العمل.

المادة (7): تهدف المشاريع البحثية لتشجيع التعاون بين الباحثين من الجامعة، ويجوز في حالات مسوغة مشاركة باحثين من خارج الجامعة بموافقة الرئيس بعد تنسيب العميد وذكر الأسباب الموجبة لذلك. مع ضرورة مراعاة ما يلي:

- أ. أن يكون الباحث الرئيس على المشروع من داخل الجامعة.
- ب. أن يكون الباحث الأول في أي مخرج بحثي ناتج عن المشروع من داخل الجامعة.
- ج. أن تكون الجامعة هي جهة الانتساب (Affiliation) الأولى على جميع الأعمال البحثية.
- د. ألا يحصل الباحث الخارجي المشارك على أي عوائد مادية من المشروع.
- هـ. إتباع تعليمات حقوق الملكية الفكرية للجامعة.

المادة (8): تكون الأولوية في تشغيل مساعدي البحث لطلبة الجامعة، وفي حال الحاجة لتشغيل مساعدين خارجيين يتم ذلك بموافقة الرئيس بعد تنسيب العميد وذكر الأسباب الموجبة لذلك.

المادة (9): يكون دور مساعد البحث دور تقني تنفيذي مدفوع الاجر بمهام واضحة، وتقتصر مشاركته في الأبحاث على (Acknowledgement). ويجوز في حالات مبررة وبموافقة الباحث الرئيس لطلبة الجامعة وخريجها أن يكونوا مؤلفين على المخرجات البحثية الناتجة عن المشروع شريطة أن تكون جهة الانتساب (Affiliation) الوحيدة لهم هي الجامعة.

الدعوة العامة للمقترحات البحثية

المادة (10): تعلن الدعوة العامة لتقديم المقترحات البحثية سنوياً (أو نصف سنوياً) من خلال العمادة.

المادة (11): يجوز تحديد أولويات للمقترحات البحثية المقدمة، ولكن لا يجب تقييدها بمواضيع معينة.

المادة (12): يكون الجدول الزمني لتنفيذ المشروع سنة واحدة على الأكثر، وفي حال كان هنالك حاجة لفترة أطول يتم تقديم طلب تمديد للمشروع قبل إنتهاء فترة المشروع بشهر، على ألا تتجاوز المدة الكاملة للمشروع سنتين.

أوجه الإنفاق في الدعوة العامة

المادة (13): يمكن أن تشمل أوجه الإنفاق في موازنة المشروع البنود الآتية فقط:

- أ. أثمان الأجهزة والمعدات.
- ب. أثمان البرمجيات والاشتراكات في الخدمات الالكترونية.
- ج. أثمان اللوازم والمواد المستهلكة.

- د. تكاليف الخدمات الفنية وتحليل العينات والبيانات.
- هـ. أجور مساعدي البحث.
- و. التدريب أو حضور الورشات المتعلقة بالمشروع (بحد أقصى 500 دينار) بما في ذلك أجور النقل.
- ز. مكافئات الباحثين للمشاريع المرتبطة بالصناعة وهي المشاريع التي يتم فيها حل مشكلة لشركة او هيئة. وتكون المكافئة 1200 دينار أردني توزع على الباحث الرئيس والباحثين المشاركين من الجامعة (المذكورون بشكل رسمي على طلب المشروع) وبالتساوي وتصرف بعد إغلاق المشروع بنجاح.
- ح. منحة الباحثين الناشئين لمدة لا تزيد عن سنتين. (خاص بدعوات مشاريع منح الباحثين الناشئين)

المادة (14): لا تشمل أوجه الانفاق في موازنة المشروع ما يلي:

- أ. حضور المؤتمرات
- ب. رسوم النشر العلمي

آلية دراسة وتقييم المقترحات البحثية في الدعوة العامة

المادة (15): يتم دراسة المقترح من قبل لجنة القسم والتي تعد تقريراً فنياً وتوصية تعرض على مجلس القسم الذي يرفع التوصية الى عميد الكلية المعنية. ثم يتم دراسة المقترح من خلال لجنة الكلية والتي تقدم توصية تعرض على مجلس الكلية. بعد ذلك يتخذ مجلس الكلية التوصية المناسبة ويحول الطلب الى المجلس.

المادة (16):

أ. بعد انتهاء مهلة التقديم، يقوم المجلس بدراسة مقترحات المشاريع البحثية وتقييمها حسب المحاور التالية:

- إمكانية تطبيق البحث Research Applicability.
- الإبداع الفكري Innovation.
- التأثير Impact.
- التميز البحثي Research Excellence.
- التعاونية في المشروع Collaborativeness.
- أوجه صرف الموازنة Budget Allocation.

ب. يجوز للمجلس أن يطلب من الباحث تقديم عرض توضيحي عن المشروع والاستفسار عن بنوده.

المادة (17): عند تقييم المشاريع في المادة السابقة تعطى الأولوية في الدعم للمشاريع التالية:

- المشاريع التطبيقية والمرتبطة بالصناعة والتي قد ينتج عنها نماذج أولية أو براءات اختراع والممولة جزئيا من الصناعة.
- المشاريع المقدمة من المجموعات البحثية وخاصة المشاريع ذات الطبيعة المتداخلة والمتعددة التخصصات. (Multi-disciplinary & Interdisciplinary)
- المشاريع الممولة جزئيا من خارج الجامعة.

المادة (18): يرفع المجلس توصياته والتعديلات المطلوبة - إن وجدت - بخصوص المقترحات البحثية لمجلس العمداء والذي يتخذ القرار بشأن دعم المشاريع والموازنة المخصصة لكل مشروع.

المادة (19):

- أ. تعد مباشرة الباحث في المشروع الذي صدر قرار بالموافقة عليه، موافقة ضمنية والتزام بأي تعديلات تم طلبها وموافقة على الموازنة التي أقرها مجلس العمداء.
- ب. يجب توقيع نماذج الملكية الفكرية واتفاقية عدم الإفصاح (NDA) من قبل أي طرف داخلي أو خارجي مشارك في المشروع.
- ج. تعتبر بداية المشروع من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء بالموافقة عليه.

تنفيذ المقترحات البحثية ومتابعة سيرها في الدعوة العامة

المادة (20): يطلب من الباحث الرئيسي للمشاريع المدعومة إعداد تقارير دورية نصف سنوية ترفع الى العميد والذي يقوم بعرضها على المجلس.

المادة (21): يشمل التقرير الدوري المقدم ما يلي:

- أ. النتائج المحققة حتى تاريخه.
- ب. خطة العمل المستقبلية.
- ج. المشكلات والعوائق.
- د. المصروفات من بنود الموازنة حتى تاريخه.

المادة (22): بناءً على التقرير الدوري عن سير المشروع يجوز للمجلس ما يلي:

- أ. اعتماد التقرير واستكمال المشروع.
- ب. طلب مزيد من الايضاحات من الباحث الرئيس عن سير المشروع.
- ج. التوصية لمجلس العمداء بإيقاف المشروع نهائيا، أو إيقاف الصرف في أي من بنود الموازنة.

المادة (23): يتم الصرف من بنود الموازنة من خلال نموذج صرف معد لهذه الغاية، يقدم من الباحث الرئيسي الى العميد ومن ثم يرسل الى الجهة المعنية.

المادة (24): لا يتم صرف مكافأة الباحثين - المذكورة في المادة (13) بند (ز) - الا بعد اتمام المشروع وتحقيق النتائج المتوقعة وإغلاقه.

المادة (25): يجوز للباحث الرئيس أن يقدم طلبا للعميد لإجراء مناقلات بين مختلف بنود الموازنة حسب الشروط التالية:

أ. لا يجوز نقل مخصصات مساعدي البحث لاي من بنود الموازنة.

ب. يجب أن يرفق الباحث الرئيسي مبررا لإجراء المناقلات.

المادة (26): بإمكان الباحث الرئيس إضافة مساعد بحث أو استبدال أي من المساعدين المعيّنين بموافقة العميد.

المادة (27): لا يجوز لطلبة الدراسات العليا الجمع بين منحة الدراسات العليا "جرايات" الكاملة أو منح الباحثين الناشئين والعمل كمساعدي بحث في المشاريع المدعومة.

المادة (28): يجوز لطلبة الدراسات العليا الجمع بين منحة الدراسات العليا "جرايات" النصفية أو التشغيل الجزئي والعمل كمساعدي بحث في المشاريع المدعومة وبحد أقصى 20 ساعة شهريا. على ألا يتجاوز اجمالي ساعات العمل 320 ساعة في الفصل.

المادة (29): يجوز للطلاب العمل في مشروعات بحثيين على الأكثر في نفس الوقت.

المادة (30): بإمكان الباحث الرئيس توزيع ساعات مساعدي البحث بين المساعدين المعيّنين. على ألا يتجاوز مجموع الساعات في كل المشاريع حد أقصى:

– 40 ساعة شهريا أو 4 ساعات يوميا لمساعدي البحث من الطلبة غير الحاصلين على أي منحة.

– 20 ساعة شهريا أو 4 ساعات يوميا لمساعدي البحث من الطلبة الحاصلين على منح جرايات نصفية أو تشغيل جزئي.

– 60 ساعة شهريا أو 6 ساعات يوميا لمساعدي البحث من غير الطلبة.

تمديد وإغلاق مشاريع البحث العلمي في الدعوة العامة

المادة (31): يجب على الباحث الرئيس تقديم التقرير النهائي (إغلاق المشروع) خلال شهر من انتهاء المدة الزمنية المقررة للمشروع أو تقديم طلب لتمديد المشروع قبل إنتهاء فترة المشروع بشهر.

المادة (32): في حال تقديم طلب تمديد المشروع يتم ارفاق التقرير الدوري ومبررات التمديد.

المادة (33): لا يجوز تمديد المشروع لمدة أكثر من مدته الأصلية.

المادة (34): يجوز أن يشمل طلب التمديد زيادة في الموازنة المقررة للمشروع.

المادة (35): تعرض طلبات التمديد والتقارير النهائية على لجنة القسم والتي تعد تقريراً فنياً وتوصية تعرض على مجلس القسم الذي يرفع التوصية الى عميد الكلية المعنية، ثم يتم دراسة الطلب من خلال لجنة الكلية والتي تقدم توصية تعرض على مجلس الكلية، بعد ذلك يرفع مجلس الكلية التوصية المناسبة الى المجلس.

المادة (36): يعرض طلب التمديد على المجلس ويتخذ توصية ترفع لمجلس العمداء لإتخاذ القرار بشأن الطلب.

المادة (37): في حال تقدم الباحث بطلب للإسحاب من المشروع بعد أن تمت الموافقة عليه من مجلس العمداء ودون أن يكون قد صرف أي مستحقات مادية، فيتم إغلاق المشروع من قبل المجلس، وللمجلس أن يوصي لمجلس العمداء بحرمان الباحث من التقدم لأي مشروع لمدة تصل الى سنتين.

المادة (38): تعرض التقارير النهائية على المجلس والذي يتخذ قراراً بشأنها كما يلي:

- أ. إذا تم تحقيق النتائج المتوقعة من المشروع، يتم إغلاق المشروع نهائياً بقرار من المجلس.
- ب. إذا لم يتم تحقيق النتائج المتوقعة من المشروع، يكون الإغلاق مبدئياً ويتم منح الباحثين مدة سنة كاملة (قابلة للتمديد بقرار من المجلس) لتحقيق النتائج المتوقعة وتقديم طلب إغلاق نهائي للمشروع. ولا تحتسب هذه المدة من الحد الأقصى المذكور في المادة (12).
- ج. في حال عدم قدرة الباحث على إغلاق المشروع نهائياً لتعذر تحقيق النتائج خلال المدة المسموحة وبدون عذر مقبول، يوصي المجلس لمجلس العمداء بإغلاق المشروع ويحرم الباحث الرئيس والباحثين المشاركين من أية مكافآت مالية كانت مقررة في الموازنة. وللمجلس أن يوصي لمجلس العمداء بحرمان الباحثين من التقدم لأي مشروع لمدة تصل الى خمس سنوات.

المادة (39): في حال إساءة استخدام نفقات المشروع أو وقت مساعدتي البحث يرفع العميد لمجلس العمداء لتشكيل لجنة تحقيق ومن ثم اتخاذ العقوبة المناسبة والتي قد تشمل استرداد النفقات المُساء استخدامها، إضافة لأي عقوبة تأديبية أخرى حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (40): في حال الإغلاق المبدئي، يغلق المشروع ماديا ويوقف تشغيل مساعدتي البحث أو أي منح مرتبطة بالمشروع.

المادة (41): يجب أن تشمل الإنجازات والنتائج المتوقعة من المشروع واحدة على الأقل مما يلي:

- أ. براءة اختراع مسجلة محليا أو عالميا.
- ب. نشر بحث علمي في مجلة علمية (Q1/Q2) حسب تصنيف Scopus.
- ج. حل مشكلة مع شركة/هيئة/مصنع خارجية أو محلية. (تشبيك مع الصناعة).
- د. تحصيل دعم خارجي بناء على نتائج المشروع (لا يقل عن 5000 دينار).
- هـ. تصميم وبناء أو تطوير منتج.

المادة (42): في حال نشر الباحثين لبحث منبثق من المشروع دون ذكر انه كان مدعوما من الجامعة، فيتم إغلاق المشروع ويمنع الباحثون (الرئيسي والمشاركون) من التقدم لأي مشروع بحثي لمدة عامين من تاريخ إغلاق المشروع شريطة أن يكون قد استوفى كافة شروط الإغلاق الأخرى. كما وتوقع عليه العقوبة المناسبة من الجهة ذات الصلاحية حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

الدعوة الخاصة للمقترحات البحثية

المادة (43): تطلق الدعوة الخاصة من قبل العمادة لتقديم مقترحات بحثية تختلف في أحد أركانها (أو أكثر) عن الدعوة العامة. ويجب أن تشير الدعوة الخاصة بشكل واضح الى هذه الاختلافات، وما عدا ذلك تطبق مواد الدعوة العامة المذكورة في هذه الأسس.

المادة (44): يمكن أن تخصص الدعوة الخاصة لتقديم مقترحات بحثية في مجالات محددة، أو أن تسمح لفئة محددة تنطبق عليها شروط معينة (تحددها الدعوة الخاصة) للتقدم، أو أن تحدد سقفا معينا للموازنة، أو مدة زمنية معينة، أو أن تغير من آلية التقديم أو التقييم أو التمديد أو الإغلاق بشكل يختلف عن الدعوة العامة.

الدعوة للمقترحات البحثية الخاصة بمنحة الباحثين الناشئين

المادة (45): تعلن الدعوة للمقترحات البحثية الخاصة بمنح الباحثين الناشئين في الفصل الثاني لقبول الطلبة على الفصل الأول، ومن الممكن حسب الحاجة إعلان دعوة مع نهاية الفصل الصيفي لقبول الطلبة على الفصل الثاني.

المادة (46): تكون إجراءات الدعوة للمقترحات البحثية الخاصة بمنح الباحثين الناشئين كما يلي:

- أ. يقدم الباحث مقترحا بحثيا ويكون هو مشروع الرسالة للطلّاب الحاصل على المنحة.
- ب. يتم السير بإجراءات دراسة مقترحات المشاريع البحثية كما في الدعوة العامة.
- ج. عند حصول الباحث على الموافقة على المقترح البحثي، يتم الإعلان من خلال العمادة عن المنحة لمدة لا تقل عن أسبوعين لاستقبال الطلبات. وترسل جميع الطلبات مباشرة للباحث المعني لدراساتها ومقابلة الطلبة المتميزين.
- د. يرفع الباحث للعميد من خلال لجنة الدراسات العليا في القسم ولجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية قائمة بأسماء المرشحين المحققين للشروط -المذكورة لاحقا في المادة (56) - مرتبين حسب الأولوية، ومرفقة بجدول المفاضلة بين الطلبات.
- هـ. يتم مقابلة الطالب الأعلى أولوية من قبل لجنة تتكون من: العميد، عميد الكلية المعنية ورئيس القسم المعني. وفي حال اجتاز الطالب المقابلة، يتم عرض الطلب على مجلس الدراسات العليا، والذي يرفع التوصية النهائية لمجلس العمداء لاتخاذ القرار.
- و. أما في حال عدم اجتياز الطالب للمقابلة، يتم اختيار الطالب التالي حسب الأولوية والسير بالإجراءات في البند السابق مرة أخرى.

المادة (47): يتم قبول الطالب في البرنامج في حال حقق شروط القبول.

المادة (48): في حال بدأ الفصل الدراسي ولم يتم مباشرة طالب المنحة، يرفع الباحث المبررات عبر رئيس القسم وعميد الكلية للعميد لعرض الموضوع على المجلس لاتخاذ توصية ترفع لمجلس العمداء.

المادة (49): لا يجوز صرف أي بند من الموازنة على هذه المشاريع قبل مباشرة طالب المنحة. وفي حال إغلاق المشروع بسبب عدم مباشرة طالب المنحة، تسترد أي مبالغ تم صرفها من الباحث.

المادة (50): يجب ان يكون الباحث الذي يتقدم بمقترح بحثي لمنح الباحثين الناشئين مؤهلا للإشراف على طلبة الماجستير عند الموعد المتوقع لتسجيل الطالب المرشح على منح الباحثين الناشئين للرسالة،

وليس فقط أن يكون مؤهلاً للإشراف عند بدء المشروع. ويتم هذا التقييم بناءً على الأبحاث التي تم نشرها أو قبولها للنشر حتى تاريخ التقدم بطلب المشروع البحثي.

المادة (51): على الرغم من رصد الموازنة الإجمالية للمنحة عند قبول المشروع إلا أن المنحة تكون لفصل دراسي واحد (أول، ثاني، صيفي) مدة كل منها 4 شهور وقابلة للتجديد بقرار من مجلس العمداء.

المادة (52): يمكن للباحث التقدم بمقترح لمنح الباحثين الناشئين مرة واحدة في كل سنة أكاديمية.

المادة (53): يجوز أن يطلب الباحث منحة لمدة أقل من سنتين في حال رغبته باختيار طالب على مقاعد الدراسة.

المادة (54): يجب على الباحث وضع اسم الطالب على جميع الأعمال البحثية المتعلقة بالمشروع التي ساهم الطالب في إنجازها.

المادة (55): تكون متابعة المشروع البحثي من مسؤولية وصلاحيات لجان البحث العلمي في القسم والكلية والمجلس. بينما تكون متابعة المنحة من مسؤولية وصلاحيات لجان الدراسات العليا في القسم والكلية ومجلس الدراسات العليا.

أحكام منح الباحثين الناشئين

المادة (56): شروط التقدم للمنحة:

- أ. ألا يقل تقدير المتقدم في درجة البكالوريوس عن "جيد جداً".
- ب. أن يكون قد اجتاز متطلب اللغة الإنجليزية لبرنامج الماجستير المعني من خلال إمتحاني TOEFL أو IELTS فقط.
- ج. ألا يكون بحاجة لأكثر من مادة استدراكية واحدة.
- د. ملاتمة شهادة البكالوريوس للمشروع البحثي.
- هـ. ألا يكون الطالب حاصلاً على أي منحة أو بعثة دراسية من جهة أخرى خارج الجامعة.

المادة (57): يشترط لتجديد المنحة ما يلي:

- أ. التوصية بتجديد المنحة من قبل المشرف.
- ب. ألا تزيد مدة المنحة عن ستة فصول بما فيها الفصل الصيفي.
- ج. ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن 80%.
- د. ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية.
- هـ. الالتزام بكافة تعليمات وشروط المنحة.

المادة (58): يتقدم الطالب بطلب تجديد المنحة قبل بداية كل فصل دراسي الى المشرف المعني وفقاً للنموذج المُعدّ لهذه الغاية. ويرفع المشرف التقرير إلى لجنة الدراسات العليا في القسم المعني بعد توضيح سير العمل في المشروع البحثي ونسبة إنجاز رسالة الطالب. يقر مجلس العمداء تجديد المنحة بناءً على توصية المشرف، لجنة الدراسات العليا في القسم ولجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من مجلس الدراسات العليا.

المادة (59): يمكن للطالب الذي لم يتم تجديد منحته التقدم بطلب لتجديد المنحة في فصل لاحق في حال قام برفع معدله أو انقضت مدة العقوبة التأديبية.

المادة (60): يتم إيقاف المنحة ضمن الضوابط التالية:

أ. إيقاف المنحة دون استرداد أي مبالغ مدفوعة وصرف المستحقات المالية للطالب عن الساعات التي عملها قبل صدور قرار الإيقاف:

1. إذا زاد عدد الساعات المسجلة من قبل الطالب عن (9) ساعات معتمدة أو قل عن (6) ساعات معتمدة خلال الفصل الدراسي، مع جواز الاستثناء في حالات مبررة بموافقة مجلس الدراسات العليا بناءً على توصية لجان الدراسات العليا في القسم والكلية.
2. إذا انقطع الطالب عن العمل بالمنحة بطلب منه وبقرار من مجلس الدراسات العليا بناءً على توصية لجان الدراسات العليا في القسم والكلية.
3. عدم التفرغ الكامل للطالب خلال فترة المنحة، أو مزاولته لعمل آخر.
4. عدم الالتزام بعدد ساعات العمل المطلوبة أو تنفيذ جميع المهام الموكلة للطالب دون عذر مقبول بناءً على تقرير المشرف.
5. الجمع بين هذه المنحة وأي منحة أخرى، أو الجمع بين هذه المنحة والعمل كمساعد بحث في المشاريع المدعومة من داخل أو خارج الجامعة.

ب. إيقاف المنحة مع استرداد أي مبالغ مدفوعة للفصل المعني بقرار الإيقاف:

1. إذا انسحب الطالب من الفصل الدراسي الذي أعطيت فيه المنحة.
2. إذا صدر بحق الطالب عقوبة تأديبية خلال الفصل الذي تعطى فيه المنحة.

ج. إيقاف المنحة مع استرداد كامل المبالغ المدفوعة للطالب منذ بدء المنحة:

1. إذا انسحب الطالب من برنامج الماجستير دون عذر مقبول.
2. إذا حوّل الطالب إلى المسار الشامل.
3. إذا انتقل الطالب من برنامج إلى برنامج آخر.

المادة (61): يتم صرف المكافأة الشهرية على النحو التالي:

أ. يحصل الطالب على مكافأة شهرية قدرها (500) دينار أردني، مقابل (80) ساعة عمل في الشهر، بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي. ويحق لمجلس العمداء إعادة النظر في قيمة المكافأة ومخصصات المنحة سنوياً.

ب. يقدم الطالب تقريراً شهرياً بالأعمال التي تم إنجازها وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية خلال أول أسبوع من الشهر الذي يليه. وفي حال عدم إكمال الساعات المطلوبة وبموافقة المشرف، يصرف له نسبة من المكافأة بحسب عدد الساعات المنجزة إلى عدد الساعات المطلوبة.

المادة (62): يجوز أن يعمل الطالب من ضمن الساعات المطلوبة منه على أعمال بحثية أخرى – خارج موضوع الرسالة- بطلب من المشرف. على ألا تتجاوز 50% من الساعات المطلوبة شهرياً. وللمشرف أن يقرر إضافة/عدم إضافة الطالب على الأعمال البحثية – خارج موضوع الرسالة- حسب مشاركته.

المادة (63): لا يشترط تسجيل الفصل الدراسي الصيفي لاستمرار المنحة طيلة الفصل الصيفي (4 شهور). وبالإمكان تخفيض ساعات العمل خلال الفصل الدراسي الصيفي بموافقة المشرف، على ألا تقل عن 40 ساعة شهرياً، وتكون المكافأة الشهرية حسب نسبة الساعات المنجزة.

المادة (64): يمكن للطالب الملتحق في أي من برامج الدراسات العليا في الجامعة التقدم لمنحة الباحثين الناشئين، شريطة أن تحسب أي فصول تلقى فيها منحة دراسات عليا "جرايات" من ضمن الحد الأعلى لفصول المنحة.

المادة (65): في حال انتهت فصول منحة الباحثين الناشئين، لا يجوز للطالب الحصول على منحة دراسات عليا "جرايات".

أحكام عامة

المادة (66): يبيت مجلس العمداء في أي إشكالية قد تنشأ عن تطبيق هذه الأسس.

المادة (67): يتولى رئيس الجامعة والعميد مسؤولية تطبيق هذه الأسس.